Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARM/1/Corr.1
11 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة عشرة
٧ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف

تصويب

أرمينيا

يحل النص المرفق محل النص الوارد في الوثيقة CEDAW/C/ARM/1، الجزء الثاني، الفقرات ١ إلى ٩٩.

160497 150497 97-05085
9705085

المادة ١

١ - لا يوجد في جمهورية أرمينيا تمييز على أساس الأصل الاجتماعي أو العرق أو الجنسية أو الجنس أو المستوى التعليمي أو اللغة أو الدين أو المهنة أو الإقامة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو غير ذلك من المعايير (المادة ١٥ من دستور جمهورية أرمينيا).

٢ - لا تتضمن القوانين التشريعية التي اعتمدها البرلمان الأرميني تعريفا عاما لعبارة "التمييز ضد المرأة"، على أن هناك عدة أحكام تضمن المساواة بين المرأة والرجل بموجب الدستور الجديد.

٣ - تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها جمهورية أرمينيا أرفع منزلة من القانون الوطني، لذا فالمساواة بين المرأة والرجل في أرمينيا مضمونة بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه.

٤ - ولقد انضمت جمهورية أرمينيا إلى الاتفاقيات التالية في مجال النهوض بالمرأة وحماية حقوقها:

- اتفاقية عام ١٩٥٠ المتعلقة بتساوي أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة؛
- اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز (فيما يتصل بالعمالة والمهن)؛
- اتفاقية عام ١٩٥٧ بشأن جنسية المرأة المتزوجة.

٥ - ويناقش البرلمان في الوقت الحاضر المصادقة على اتفاقيتين دوليتين أخريين هما اتفاقية عام ١٩٦٢ المتعلقة بالرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج؛ واتفاقية عام ١٩٥٢ بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

المادة ٢

٦ - استردت جمهورية أرمينيا استقلالها في عام ١٩٩١، وهي تتولى وضع قوانين جديدة وقد اعتمدت دستورا جديدا في عام ١٩٩٥. والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية سارية وتعتبر أعلى منزلة من القوانين الوطنية. والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنافية للدستور لا يجوز المصادقة عليها إلا بعد إجراء ما يلزم من تغييرات على الدستور.

٧ - ومبدأ المساواة في حقوق الإنسان بين الرجل والمرأة تنص عليه بجلاء المواد ٣ و ٤ و ١٥ و ١٦ من الدستور، وتعرض له عشر مواد أخرى ضمنا على نحو غير مباشر.

٨ - وينص القانون الجنائي لأرمينيا على عقوبة في الأفعال التالية التي تعتبر أعمال تمييز:

- إرغام امرأة على ممارسة علاقات جنسية (المادة ١١٣)؛
- منع امرأة من الزواج (المادة ١١٨)؛
- إرغام امرأة على الإجهاض (المادة ١٢١)؛
- رفض توظيف امرأة لكونها حامل (المادة ١٣٩).

٩ - ويتمتع الرجل والمرأة بنفس حقوق العمل في المنشآت العامة والخاصة على السواء. ويحق لهما تقاضي أجر متساو لدى تساوي قيمة العمل.

١٠ - ولا يعتبر برلمان جمهورية أرمينيا القوانين والأنظمة السابقة ذات طابع تمييزي ضد المرأة، ولذلك فإنه لم يصدر أية تعديلات عليها. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ اعتمد البرلمان قرار بشأن "اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المرأة والأمومة والطفولة، وتوطيد دعائم الأسرة". وبموجب هذا القرار، منحت المرأة والأم حقوقا إضافية في ميادين العمل والضمان الاجتماعي.

١١ - وليست هناك مؤسسة خاصة مسؤولة عن حماية حقوق المرأة. بيد أن العديد من المؤسسات العامة تعالج، في جملة أمور، حقوق المرأة وغيرها من قضايا، ومن بينها وزارة الضمان الاجتماعي، ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي هو مؤسسة وطنية شارك في تأسيسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة الخارجية، وجامعة يريفان الحكومية.

١٢ - وتتمتع المرأة من الناحية القانونية بالضمانات الكاملة ضد التمييز: فلا توجد قوانين أو أنظمة أو سياسات أو ممارسات قائمة على التمييز ضد المرأة. ورغم أن أغلبية النساء حصلت على تعليم عال وتعمل في جميع الميادين، وأن النسبة المئوية للطالبات تجاوزت خلال فترة زمنية طويلة النسبة المئوية للطلاب في كثير من ميادين الدراسة، فإن معدل البطالة بين النساء (٦٧ في المائة) أعلى من معدلها بين الرجال. على أن هذا قد تفسره حقيقة أن المرأة عموما أكثر ميلا من الناحية التقليدية إلى الأطفال والأسرة، وعلى هذا فلا يمكن اعتبار هذا تمييزا.

المادة ٣

١٣ - تسير جمهورية أرمينيا في طريق إرساء الديمقراطية ولكنها تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية جمة. وهذه الصعوبات التي تفاقمت بفعل الحصار وما طرأ من انخفاض حاد على مستويات المعيشة خلال المرحلة الانتقالية، وارتفاع معدل البطالة، وتفشي الفقرة على نطاق واسع، وغير ذلك أثرت على حالة المرأة أكثر مما أثرت على حالة الرجل. ولذا فقد اتخذت الحكومة إجراءات لإيلاء اهتمام خاص للأمهات الوحيدات والأسر الكبيرة والمسنين ولتقديم المساعدة الاجتماعية لهم. ويستهدف قرار البرلمان المشار إليه أعلاه بشأن "اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المرأة والأمومة والطفولة، وتوطيد دعائم الأسرة" تلبية هذه الأهداف ذاتها.

١٤ - وتتمتع المرأة بالفرص نفسها التي يتمتع بها الرجل في الحياة الثقافية للبلد. وفي بلد تحتل فيه الثقافة مكانا رئيسيا، تشغل المرأة أرفع المناصب في هذا المجال. وفي عام ١٩٩٤، بلغ عدد النساء ٩٩٤ ١٩ (٦٧,٨ في المائة من المجموع البالغ ٤٨٢ ٢٩ من الأشخاص الذين كانوا يعملون في المؤسسات التابعة لوزارة الثقافة في أرمينيا (المسارح وصالات الموسيقى والمتاحف والمكتبات). وكان هناك سبع إدارات ثقافية تابعة للسلطات التنفيذية المحلية ترأس كل منها امرأة.

المادة ٤

١٥ - يوجد الآن عدد من التدابير الخاصة النافذة التي اتخذتها الحكومة للإسراع بتطبيق المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع. وتتوافر جميع آليات التشجيع والتقدم في البلد للرجل والمرأة دون تمييز أو تفضيل. وتتولى إدارات الشؤون الاجتماعية الإشراف على الاحتياجات الاجتماعية الخاصة بالسكان، ومنهم في المقام الأول المرأة والأطفال، وقد أنشئت هذه الإدارات في مختلف الوزارات والوكالات. ويضم البرلمان لجنة دائمة معنية بالمسائل الصحية والاجتماعية، كما أسست في إطار الحكومة إدارة للسياسة الاجتماعية. وقد رأست كلا من هاتين اللجنة والإدارة امرأة حتى منتصف عام ١٩٩٦.

١٦ - وقد أعد برنامج عمل وطني يشمل ما يلي:

- نشر القوانين والاتفاقيات المعنية بحماية حقوق المرأة والنهوض بها وتوزيعها عن طريق وسائط الإعلام؛
- وضع برامج تلفزيونية وإذاعية لإتاحة المعلومات والمشورة بشأن الجوانب القانونية وغيرها من الجوانب المتعلقة بحقوق المرأة؛
- إنشاء دوائر لتقديم المعلومات والمشورة القانونية؛
- تنظيم دورات تدريبية لكبار موظفي المؤسسات الحكومية والمشاريع والمنظمات الأخرى في مجال حقوق المرأة العاملة. كما اعتمدت أيضا تدابير خاصة لحماية الأمومة (كقرار البرلمان المشار إليه أعلاه، انظر الفقرتين ١٠ و ١٣).

١٧ - وأدخلت تعديلات إضافية على القوانين التشريعية السارية. ففي عام ١٩٩٢، اتخذ البرلمان قرارا بشأن "تعديل قانون جمهورية أرمينيا الخاص بالزواج والأسرة"، وهو ينص على زيادة نفقة المطلقة وتخفيض سن زواج المرأة من ١٨ إلى ١٧ سنة.

المادة ٥

١٨ - ويجوز للمرأة اختيار أية مهنة كانت في جمهورية أرمينيا. بيد أنه وحرصا على حماية صحة المرأة وأمومتها، لا يسمح لها بأن تعمل في الوظائف التي تستلزم أعمالا يدوية شاقة أو في النوبات الليلية.

ويحظر في هذه الظروف توظيف الحوامل والمرضعات (المواد ١٨٤ - ١٨٧ من قانون العمل). ومع ذلك فإن المرأة مسؤولة وفقا للتقاليد عن تربية الأطفال وتدبير المنزل. غير أن هذه المسؤولية ليست مستمدة من مفهوم تفوق تدني منزلة أي من الجنسين وإنما تعود إلى التاريخ والتقاليد حيث تتمتع المرأة بدور الأم النبيل وبجميع المسؤوليات التي يستتبعها.

١٩ - وتتضمن التشريعات في جمهورية أرمينيا اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان (التي لا تفصل إلى حقوق للمرأة وحقوق للرجل) ولإساءة المعاملة البدنية والمعنوية. وبالرغم من وجود القواعد القانونية التي تكفل المساواة بين الجنسين في العمالة والحياة الاجتماعية، فإن الرجال داخل الأسرة يقومون تقليديا بدور الإعالة في حين أن المرأة تعنى برعاية الأطفال والمنزل. ومع ذلك فقد تغيرت الأوضاع وزادت أهمية دور المرأة في دعم الأسرة وفي اتخاذ القرار. ويتزايد باستمرار عدد الأسر التي يعمل فيها كلا الزوجين.

٢٠ - وفي الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ ارتكبت ضد المرأة أنواع الجرائم التالية التي يعاقب عليها طبقا للمادتين ١١٢ و ١١٤ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا:

نوع الجريمة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
الاغتصاب	٢٥	٣٠	٢٠	١٨	٢٣	١٧
الإكراه على الاتصال الجنسي	-	٣	٥	٣	٤	٩
الاتصال الجنسي بأشخاص تقل أعمارهن عن ١٦ سنة	١٢	١٤	١٢	٥	١٣	٥
إقامة علاقات زوجية مع أشخاص تقل أعمارهم عن السن المسموح بالزواج فيها	-	٦٤	٦١	٣٩	٢٤	٢١
إجبار المرأة على الزواج أو منعها من الزواج	٧١	٩٥	٧٠	٨٢	٣٦	٢٨

ولا يستبعد مع ذلك أن يكون تعداد هذه الجرائم أعلى من ذلك لأن من يتعرضن للاعتداء لا يلجأن لطلب المساعدة من هيئات إنفاذ القانون وذلك لأنهن يفضلن التحدث بشأن قضاياهن مع موظفات إناث.

٢١ - وكانت النسبة المئوية للمرأة في الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة في وزارة الداخلية لا تتجاوز ٥ في المائة حتى وقت قريب. بيد أن تقدما محدودا قد لوحظ مؤخرا. وأصبحت وحدة من شرطة السير تتألف على وجه الحصر من النساء تتولى بالفعل مهمة تنظيم السير في يريفان لعدة شهور. كما أن عدد الطالبات المسجلات في أكاديمية الشرطة يتزايد باستمرار.

٢٢ - وشراء العرائس وهجران الزوجات وختان الإناث لا يمارس في أرمينيا ولا كان ذلك يشكل مشكلة بالنسبة إلى المجتمع الأرمني من الناحية التاريخية.

٢٣ - وتعدد الزوجات محظور قانونا في جمهورية أرمينيا.

٢٤ - ونظام الدوطة موجود بشكل غير رسمي في بعض المناطق الريفية وفي بعض الأوساط الاجتماعية إلا أنه ليس إجباريا حتى في تلك الأوساط. وهو يرتبط أكثر بالحالة الاقتصادية، لأنه يعتبر في الواقع مساعدة يقدمها والدا العروس للعروسين ومساهمة في بناء الأسرة الجديدة. ومن جهة أخرى، يقوم والدا العريس في كثير من الأحيان بمساعدة الزوجين الشابين عن طريق شراء شقة أو سيارة أو أثاث إلخ.. وكثير من الأزواج الجدد يعيشون مع والدي العريس بالرغم من أن ذلك قد يعتمد إما على العادة أو على دخل الأسرة.

٢٥ - وأثناء حركة ناغورنو - كاراباغ في عام ١٩٨٨، وفي أقسى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي عاناها بلد حديث الاستقلال، كانت المرأة الأرمينية تقاتل جنبا إلى جنب مع الرجل من أجل البقاء. وتحظى المرأة اليوم بمزيد من الاحترام والاهتمام من جانب المجتمع، بالرغم من أن المرأة، ولا سيما الأم، كانت تتمتع على الدوام بأعلى درجات الاحترام والوفاء.

٢٦ - ويؤكد على دور الأم داخل الأسرة، والقانون يفرض حق التمتع بإجازة الأمومة. وتنص المادة ٥ من قانون الزواج والأسرة لجمهورية أرمينيا على ما يلي:

"تخضع الأسرة لحماية الحكومة ورعايتها. وتتولى الدولة حماية الأسرة عن طريق تأسيس دور الأمومة، ودور حضانة الأطفال، ورياض الأطفال، والمدارس الداخلية وغيرها من مؤسسات ومنظمات الطفولة، وإنشاء وتنمية خدمات المستهلكين ومنشآت التموين؛ ومنح المساعدات المالية في شكل بدلات أطفال للأمهات المتعددات الأولاد وللأمهات الوحيدات؛ وكذلك عن طريق تزويدهن بامتيازات أخرى وبمعونة".

وتحظى الأمومة في أرمينيا برعاية خاصة من الدولة. وتتخذ تدابير خاصة لتمكين المرأة من الجمع بين العمل والأمومة مع مراعاة الحالة الصحية للمرأة ومصالح كل من الأم والطفل. وتوفر في الجمهورية جميع الظروف المواتية لحماية حقوق الأمهات العاملات ولتقديم الدعم المادي والمعنوي للأمهات والأطفال بما في ذلك إجازات الحمل والولادة المدفوعة الأجر.

٢٧ - وأنشئ مركز لصحة الأم في مستشفى أيروبوني في ييريفان. ونظرا لأنه أسس تحت رعاية السيدة الأولى، فقد تم تجهيزه بأحدث المعدات. كما أنشئ مركز رئيسي لرعاية الأطفال قبل الولادة في مستشفى آخر.

٢٨ - ويوجد ما يزيد عن ثلاثين منظمة نسائية في الجمهورية تعمل على النهوض بحقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية. وبعض هذه المنظمات منظمات مهنية تجمع بين العالمات والفنانات والصحفيات وصاحبات المشاريع الحرة. وهناك منظمات أخرى تضطلع بأنشطة اجتماعية وسياسية من بينها حماية البيئة وحماية الأمومة والطفولة وتحقيق المساواة بين الجنسين. كما توجد منظمات نسائية أرمنية دولية أخرى تضم ممثلات لأرمن في الشتات. ومن أجل تحسين مشاركة المرأة الفعال في المجتمع، أسس مجلس النساء الأرمنيات، وهو منظمة غير حكومية، مدرسة للقيادات النسائية في عام ١٩٩٤. والقصد من المدرسة هو إعداد البنات والشابات لمهن في المستقبل ولتقلد المناصب الرفيعة في المجتمع.

٢٩ - ومن بين المنظمات النسائية، حصلت منظمة "شاميرام" السياسية غير الحكومية على ثمانية مقاعد في الانتخابات البرلمانية التي أجريت في عام ١٩٩٥ وأصبحت ثاني أكبر مجموعة في البرلمان. ويوجد حاليا اثنتا عشرة امرأة أعضاء في الجمعية الوطنية في أرمينيا. وبالرغم من أن هذا العدد يقل كثيرا عن عدد النساء الأعضاء في مجلس السوفييت الأعلى لأرمينيا، فإن هؤلاء العضوات البرلمانيات، خلافا لنظيراتهن السوفياتيات، يشاركن بالفعل في عملية سن التشريعات، وهن لسن مسجلات رسميا بهذه الصفة لمجرد جعل الإحصاءات تبدو أكثر "ديمقراطية" على نحو ما كان عليه الأمر في السابق.

٣٠ - ومن بين أهم المنظمات النسائية غير الحكومية: منظمة عموم النساء الأرمنيات، والمجلس الجمهوري للمرأة، والمرأة المثقفة الأرمنية، ورابطة "مريم" النسائية الأرمنية، وغيفوند أليشان والصليب الإنساني الأرمني، ومنظمة هايوهي. وهناك منشورات دورية تعنى بالنهوض بحقوق المرأة أيضا منها "أسغادافاروهي" (النساء العاملات) و "الرجل والمرأة" و "الأسرة" و "كارين"، وهي تغطي قضايا مختلفة من بينها النهوض بالمرأة والعقبات التي تعترض سبيل نهوضها. وهناك أيضا عدة برامج تليفزيونية وإذاعية تعالج قضايا الأسرة والمرأة مثل "هازميك" و "تلفزيون المرأة" و "البيت الأرميني".

٣١ - وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، عقدت المنظمات النسائية الأرمنية غير الحكومية مؤتمرا دوليا بعنوان "المرأة على شفا القرن الحادي والعشرين". ونجد أن الموضوع الرئيسي لهذا المؤتمر، وهو أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان، قد أعلنت في قت لاحق بواسطة الوفد الأرمني من منصة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ باعتبارها نهجا رسميا لمعالجة المشكلة.

٣٢ - وفي عام ١٩٩٤ قامت اللجنة الوطنية الأرمنية لليونسكو بتنظيم حلقة دراسية عن "حالة المرأة في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق". وذكرت وفود من الجمهوريات السوفياتية السابقة المشتركة في هذه الحلقة الدراسية أن الحالة تكاد تكون واحدة في بلدانهم: ذلك أن من المؤكد أن هناك مشاكل تواجه المرأة، ولكن لا يمكن حلها بمعزل عن مشاكل المجتمع الأخرى.

المادة ٦

٣٣ - ونسبة الملمين بالقراءة والكتابة في جمهورية أرمينيا ٩٨ في المائة، وللمرأة نفس الحقوق التي للرجل في مجال التعليم. وجميع المدارس مختلطة باستثناء مدرسة ثانوية منشأة حديثا تقتصر على البنات. وتتمتع المرأة بنفس فرص العمل المتاحة للرجل.

٣٤ - ويحظر في جمهورية أرمينيا الاتجار بالمرأة والبغاء. وفي قانون العقوبات مواد تتناول على وجه التحديد مسألة الاتجار بالمرأة. فبمقتضى المادة ١٧٩ من قانون العقوبات، يعاقب على البغاء بإنذار وغرامة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ في المائة من الأجر الأدنى. أما إدارة بيوت الدعارة فعقوبتها السجن لمدة تصل الى ٥ سنوات ومصادرة ممتلكات من يقوم بذلك.

- والزيادة التي حصلت في البغاء يمكن أن تعزى الى تدهور الحالة الاقتصادية. غير أنه بسبب الموقف السلبي التقليدي تجاه البغاء وإدانة المجتمع العلنية له، فإنه لا يشكل مشكلة رئيسية في أرمينيا وليست هناك سياحة جنسية فيها.

٣٥ - ولم تسجل أية حالة اغتصاب للمومسات.

المادة ٧

٣٦ - تعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وهي تتمتع بكل من حق التصويت والحق في أن تُنتخب لشغل جميع المناصب العامة، وتكفل هذا الحق المادتان ٢٧ و ٦٤ من الدستور والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات:

- وتنص المادة ٣ من الدستور على ما يلي: "تجرى انتخابات الرئاسة، والجمعية الوطنية، والهيئات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي في جمهورية أرمينيا، فضلا عن الاستفتاءات، على أساس الحق في الانتخاب العام المتساوي المباشر بالاقتراع السري".

- وتنص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب على انتهاك حق المواطنين في الانتخاب عن طريق اللجوء الى العنف أو التهديد أو التضليل أو الرشوة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين أو بأداء خدمة اجتماعية لمدة سنتين".

٣٧ - وليس هناك أي تمييز ضد المرأة في تشريعات جمهورية أرمينيا. ويصدق هذا أيضا على الحق في شغل المناصب الحكومية، وأداء المهام الحكومية الأخرى، فضلا عن المشاركة في المنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة السياسية والعامة في البلد. أما في الواقع، فعلى الرغم من أن عدد النساء العاملات في الهيئات الحكومية والبرلمانية وغيرها من الهيئات الإدارية عال جدا، فإن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب رفيعة المستوى أقل من عدد الرجال.

برلمان أرمينيا

أعضاء البرلمان	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥
عدد النساء	١٢١	١٢١	٩	١٢
عدد الرجال	٢١٩	٢١٩	٢٤٠	١٧٨

٣٨ - وخلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٤، لم تكن هناك غير وزيرة واحدة بين ٢٢ وزيرا، ولم يكن هناك إلا ٣ نساء يشغلن منصب نواب وزراء. وكانت هناك أربع نساء على رأس أربع هيئات حكومية مما مجموعه ٢١ هيئة. وكانت هناك نائبتان لرئيسي وكالتين حكوميتين مما مجموعه ٣١ وكالة. غير أن عدد النساء أكبر في الفئات المتوسطة من الوظائف الحكومية. وهذا يصدق بصفة خاصة على مجالات الثقافة، والعلوم، والتعليم، والصحة، حيث تمثل المرأة نسبة تصل الى ٣١ في المائة من مجموع الموظفين. وفي الوقت الراهن، ليست هناك إلا وزارة واحدة ترأسها امرأة، هي وزارة الضمان الاجتماعي، مما مجموعه ٢٣ وزارة.

المشاركة في السلطة في أعلى المستويات (١٩٩٤)

	نساء	رجال
أعلى المستويات (رئيس وزراء، نائب رئيس الوزراء، وزير دولة، وزير، نائب وزير، رئيس إدارة، رئيس وكالة)	١٦ (٥ ٪ من المجموع الكلي)	٣٠٤
المستوى المتوسط (موظفو وزارات أو إدارات أو وكالات حكومية)		
الاقتصاد	١ ٢٤٨ (٤٦,٨ ٪)	٢ ٦٢٩
الجهاز القضائي	٢١٦ (٢٢,٧ ٪)	٧٣٧
العلوم، الثقافة، التربية والتعليم، الصحة، وسائط الإعلام	٣ ٩٩٨ (٨١,١ ٪)	٤ ٩٢٨

٣٩ - ولا تتجاوز نسبة النساء العاملات في أعلى مستويات الجهاز التنفيذي ٥ في المائة. وعلى الرغم من أنه تعذر الحصول على بيانات عن عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥، فإن التقديرات التقريبية تبين أن نسبة النساء العاملات في أعلى مستويات الحكومة خلال هاتين السنتين لم تتجاوز ٨ الى ١٠ في المائة. وفي المتوسط، كانت نسبة النساء العاملات في الفئات المتوسطة والدنيا في حكومة أرمينيا ٣٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٤. وفي الفترة ذاتها، كانت نسبة النساء العاملات في الهيئات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي في أرمينيا ٤١ في المائة في يريفان، و ٤٢ في المائة في المدن والقرى الأخرى، و ٤٧ في المائة في مكاتب كتاب العدل، ورابطات المحامين المحلية.

موظفو مكتب المدعي العام في جمهورية أرمينيا

	١٩٨٥/١٩٨٠	١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥
النساء	١٤٣	١٥٠	٤٢ ٪
الرجال	٥٦٠	٥٧٣	٥٨ ٪

وتشمل هذه الأرقام النساء الحاصلات على درجة علمية في العلوم القانونية ويشغلن مناصب رؤساء دوائر، وقضاة، وكبار المستشارين. أما بقية العدد وهو ١٣٤ امرأة فيعملن كموظفات دعم - محاسبات، ورئيسات مكاتب، وكاتبات على الآلة الطابعة، وعاملات نظافة، وساعيات.

٤٠ - ولا توجد أية قيود قائمة على نوع الجنس بالنسبة الى المناصب المذكورة أعلاه، ولم تحدد قط أية حصص لتوظيف أو تعيين النساء.

المادة ٨

٤١ - أصبحت جمهورية أرمينيا منذ أن أعلنت استقلالها في عام ١٩٩١ عضوا كاملا في المجتمع الدولي. وأنشأت أرمينيا حوالي ٣٠ هيئة تمثيلية في بلدان أخرى وفي المنظمات الدولية، غير أن المقرر زيادة عدد ممثليها. و ٢١ في المائة من الدبلوماسيين العاملين في وزارة الخارجية من النساء. وتشكل المرأة ٢٧ في المائة من الدبلوماسيين العاملين في سفارات أرمينيا وهيئاتها التمثيلية في الخارج. ويتزايد باطراد عدد النساء الأعضاء أو الرؤساء في الوفود الرسمية لدى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية. ولا تتوفر في الوقت الراهن بيانات عن عدد مواطني جمهورية أرمينيا العاملين في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المادة ٩

٤٢ - تعالج الأحكام التالية من "قانون المواطنية لجمهورية أرمينيا" المسائل المتعلقة بالمواطنية:

- المادة ٣، الفقرة ٢ "مواطنو أرمينيا متساوون أمام القانون بغض النظر عن الإجراء الذي تم به الحصول على المواطنية، وبغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل الاجتماعي، كما أن لهم نفس الحقوق والحريات والمسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والدستور"؛

- المادة ٦ "زواج امرأة من مواطني جمهورية أرمينيا من أجنبي لا يغير جنسيتها تلقائيا والعكس بالعكس".

٤٣ - وفقا للمادة ١١:

"يحصل الولد على مواطنية أرمينيا بغض النظر عن مكان ولادته إذا كان والداه من مواطني أرمينيا. وإذا كان أحد والدي الطفل أجنبيا والآخر من مواطني جمهورية أرمينيا، تحدد مواطنية الولد باتفاق مكتوب بين الوالدين.

"لدى انتفاء مثل هذا الاتفاق، يحصل الولد على مواطنية أرمينيا إذا ولد في أرمينيا؛ أو إذا لم يحصل الولد على مواطنية أرمينيا فإنه يبقى عديم المواطنية. وإذا كان والدا الولد يقيمان بصورة دائمة في جمهورية أرمينيا، فإنه يحصل على مواطنية أرمينيا. وإذا كان أحد والدي الولد من مواطني أرمينيا وكان الآخر غير معروف المواطنية أو ليست له مواطنية، فإن الولد يصبح من مواطني أرمينيا".

وهكذا فإن القانون، لدى منح المواطنية، لا يحدد أولويات من حيث مواطنية أي من الوالدين. فيمكن للأم أن تمنح مواطنيتها لأولادها على قدم المساواة. ويمكن للقصر السفر بجوازي سفر كلا الوالدين.

٤٤ - ويجوز للمرأة أن تحصل على جواز سفر بدون إذن من زوجها أو من أي شخص آخر. كما أن المرأة لا تحتاج الى إذن زوجها لكي تسافر الى خارج البلد.

المادة ١٠

٤٥ - للمرأة والرجل في جمهورية أرمينيا حقوق متساوية في ميدان التعليم. وعدد النساء يفوق عدد الرجال في مؤسسات التعليم العالي، وتكفل للمرأة نفس الفرص لاختيار المهنة.

٤٦ - ولجميع الأطفال الذين يبلغون من العمر سبع سنوات (بنين أو بنات) الحق في الالتحاق بالصف الأول من المدارس العامة للتعليم المختلط. وتشمل المواد الدراسية التي تتاح الى جميع الطلبة في الصفوف العليا العلوم الإنسانية والفيزياء والرياضيات والاقتصاد والأحياء والكيمياء وفروع الدراسة المهنية والزراعية. والدولة تدعم جميع المدارس العامة؛ غير أن وزارة التربية والتعليم تدرس حاليا إنشاء مؤسسات خاصة للتعليم الثانوي. ويتلقى الطلبة الذين لا يواصلون الدراسة بعد الصف الثامن شهادة بترك المدرسة. أما الطلبة الذين يكملون الدراسة الثانوية فيحصلون على شهادة تبين مستواهم التعليمي ودرجاتهم وتعتبر شرطا مسبقا للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. والتعليم حتى الصف الثامن إلزامي في أرمينيا. وفي عام ١٩٩٦، كانت هناك ١ ٣٨٥ مدرسة في جمهورية أرمينيا.

٤٧ - والمعدل العام للإلمام بالقراءة والكتابة هو ٩٨ في المائة في عام ١٩٩٥. ولا تتوفر معلومات عن نسبة النساء الأميات من النسبة المئوية للسكان الأميين البالغة ٢ في المائة. كما لا تتوفر بيانات دقيقة عن معدلات مقارنة بين البنات أو البنين الذين يتوقفون عن الدراسة، غير أن هذه المعدلات تقارب الصفر.

٤٨ - وتقدم المساعدة الى الأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والفقيرة بناء على الالتماسات التي يقدمها الوالدان وتبعا للقرارات الخاصة التي تصدرها اللجان التنفيذية للمدارس في هذا الشأن. وأدى عدم وجود التدفئة في الشتاء الى انقطاع عملية التعليم في المدارس والجامعات (لمدة ثلاثة شهور على الأقل)، ويجري الآن التغلب على هذه المشكلة وعلى أزمات الطاقة. كما أسهم ارتفاع أجور النقل العام وعدم انتظام مواعيده في انخفاض معدلات المواظبة على الدراسة. وقد استقرت الآن تكاليف النقل العام إلا أنها لا تزال مرتفعة. وبالرغم من حصول الطلاب على تذاكر شهرية بأسعار مخفضة فإن الصعوبات الاقتصادية الكثيرة التي يعانيها البلد والتي أدت الى تدهور التعليم والعلم لا تزال قائمة. إلا أن الطلبة يواصلون المواظبة على المدارس والجامعات على الرغم من كل الصعوبات المذكورة. وفي عام ١٩٩٤، بلغت نسبة ميزانية الدولة المخصصة للتعليم ٤,٥ في المائة فقط. وفي عام ١٩٩٥، كانت نسبتها ٤,٧ في المائة.

٤٩ - وفي عام ١٩٩٣، كان هناك ٢٠ جامعة ومعهدا وكلية خاصة في أرمينيا، يبلغ مجموع عدد الطلبة المسجلين فيها ٧٩٧ ٨ طالبا، مما يمثل ١٤,٦ في المائة من مجموع عدد الطلبة في البلد. ويوجد حاليا ٧٠ مؤسسة تعليمية خاصة في أرمينيا، وهي جميعا مرخصة من الحكومة. ويزيد عدد الطلبة الملتحقين بها عن ٠٠٠ ٢٠، أكثر من نصفهم من النساء. كما أن النسبة المئوية للطالبات في مؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة (وعدد الملتحقين بها أكبر من ذلك بكثير) فهي كذلك أعلى من النسبة المئوية للطلاب.

٥٠ - ولا توجد حصص للإناث فيما يتعلق بالالتحاق بالمدارس أو بتخصيص المنح الدراسية.

٥١ - ومن المجالات التقليدية لـ "الإناث" الرعاية الصحية حيث تمثل النساء ٩٠ في المائة من الطلبة (عام ١٩٩٤)؛ والتعليم والفنون، حيث تمثل النساء ٧٨,٩ في المائة من الطلبة (عام ١٩٩٤). غير أن عددهن كبير أيضا في مجالات الاقتصاد (٤١,٩ في المائة في عام ١٩٩٤)، والصناعة والنقل والاتصالات (قرابة ٤٠ في المائة). والبلد معروف بأن لديه فنانات ومغنيات وشاعرات وكاتبات وممثلات ذوات شهرة عالمية. وحدثت خلال السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد الطالبات في ميادين الالكترونيات اللاسلكية، وعلوم الحاسوب، والكيمياء، فضلا عن ميادين جديدة هي الإدارة، والصيرفة، والتسويق، والعلاقات الدولية، والقانون الدولي.

النسبة المئوية للمعلمين في مؤسسات التعليم الثانوي

(حسب نوع الجنس)

	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٤	
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
المدرسة الابتدائية (الصفوف ١-٣)	١١,٣	٨٨,٧	٧,٦	٩٢,٤	٥,٣	٩٤,٧

المدرسة الثانوية (الصفوف ٤-١٠)	٣١,٥	٦٨,٥	٢٩,١	٧٠,٥	٢١,٣	٧٨,٧

عدد النساء في مؤسسات التعليم العالي

	مجموع عدد الموظفين	النساء	النسبة المئوية
١٩٨٠	٥٨ ١٠٠	٢٨ ١٠٠	٤٨
١٩٨٥	٣٤ ٨٤٩	٢٩ ٤٥٤	٥٣,٧٠
١٩٩٠	٦٨ ٣٩٧	٣١ ٤١٧	٤٥,٩٣
١٩٩٤	٤٦ ٥٠٧	٢٤ ٢٣٠	٥٢,١٠

عدد النساء في العلوم في عام ١٩٩٣

المنظمة	١٩٩٣		١٩٩٥	
	مجموع عدد الموظفين	النساء (نسبة مئوية)	مجموع عدد الموظفين	النساء (نسبة مئوية)
مؤسسات بحوث	٢٤ ٢٦٠	١٢ ٣٠٠ (٥٠,٧)	١٥ ٠٤٠	٦ ٧٠٠ (٤٤,٥)
الأكاديمية الوطنية	٦ ٨٨٦	٣ ١٧١ (٥١,٨)	٤ ٧٧٦	٢ ٣٩٨ (٥٠,٢)

عدد الطلبة المتخرجين

(بحسب نوع الجنس وميدان التخصص)

ميدان التخصص	السنوات					
	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٤	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
التقني (الهندسة والعلوم)	٧٦٠	٣ ٠٤٠	٨٦٠	٣ ٤٤٠	٨٤٠	٨٦٠
الاقتصاد	٣٢٠	٤٨٠	٣٦٠	٥٤٠	٤٠٠	٧٠٠
التربية	١ ٠٠٠	٤٠٠	١ ٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠	١٠٠
الصحة	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	١٠٠	٣٠٠	٤٠
اللغات الأجنبية	١٣٠	١٣٠	١٤٠	١٤٠	غير متوفر(أ)	غير متوفر(أ)
الموسيقى، الفنون	٢٠٠	٤٠٠	٣٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٤٠٠
الزراعة	٦٠	٣٤٠	٦٠	٣٤٠	٣٠٠	١٠٠
الطبي البيطري	٢٧٠	١٣٠	٣٥٠	١٥٠	٦٠٠	١٥٠
الألعاب الرياضية والصحة العامة	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠	١٠٠	٢٠٠

(أ) غير متوفر، مع أن النساء يتفوقن في العدد في هذا الميدان (تشكل النساء قرابة ٩٠ في المائة من الطلبة الذين يدرسون اللغات الأجنبية الأوروبية وقرابة نصف الطلبة الذين يدرسون اللغات الشرقية).

وخلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٩، بلغ عدد النساء ٣٠٠ ١٢ (٥٠,٧ في المائة) من مجموع قدره ٢٦٠ ٢٤ شخصا في مؤسسات البحوث. أما في أكاديمية العلوم فقد بلغ عدد النساء ١٧١ ٣ من المجموع البالغ ٨٨٦ ٦ شخصا. ومن هذا العدد كانت هناك ٥٣٢ مرشحة في العلوم و ٤٧ حاملة دكتوراه و ٥ عضوات في الأكاديمية. وأرمينيا تحتل المرتبة الرابعة بين دول رابطة الدول المستقلة التي تتلقى منحا علمية من "مؤسسة سوروس". وفي عام ١٩٩٥، حصلت نساء على ٩٧ منحة (٢١ في المائة) من مجموع قدره ٤٥٦ منحة قدمت الى العلماء الأرمن.

٥٢ - ولقد أتيحت إمكانية التعليم في الخارج منذ أن أخذ البلد بالديمقراطية. واليوم تشكل النساء ٥٠ في المائة من الذين يتلقون الدراسة في الخارج.

٥٣ - وفي عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة الوطنية الأرمنية لليونسكو تقريرا عن استراتيجية التعليم الوطنية قدمته الى مقر اليونسكو. وستتخذ ورقة السياسة الرسمية لحكومة أرمينيا هذه بشأن إصلاح التعليم أساسا لخطة عمل لتحويل النظام الأرمني الى نظام التعليم الغربي (الأوروبي أساسا). وتركز الوثيقة أيضا على مشاركة المرأة في عملية التعليم.

المادة ١١

٥٤ - لكل مواطن الحق في الاختيار الحر لعمل. ولكل شخص الحق في أجر عادل لا يقل عن الحد الأدنى الذي تقرره الدولة، وفي ظروف عمل تفي بمتطلبات السلامة والصحة (المادة ٢٩ من قانون العمل)؛ ويتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في هذا المجال أيضا (المادة ١٤) وتحصل المرأة على نفس أجر الرجل عن نفس العمل ولها الحق في فرص الترقي على قدم المساواة مع الرجل (المادة ٨٣). ويحظر على أرباب العمل رفض تشغيل المرأة أو فصلها من العمل بسبب الحمل أو الأمومة (المادة ١٩٧ من قانون العمل). وفي السبعينات، كانت نسبة النساء من مجموع عدد العمال والموظفين الإداريين ٤١ في المائة، وبلغت ٤٦ في المائة في عام ١٩٨٠، و ٤٨ في المائة في عام ١٩٨٩.

العمالة بحسب المجالات[أ]

	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٣		١٩٩٥	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
المجموع	٤٢١ ٥٥١	٧٤٦ ٦٦٠	٦٠١ ٦٤٨	١٢٣ ٧٣٢	٤٣٣ ٤٤٠	٩٥٣ ٤٦٥	٠٦٨ ٢٤٨	٦٩٢ ١٦٧
	٤٥,٥٪	٥٤,٥٪	٤٦,٩٪	٥٣,١٪	٤٨,٦٪	٥١,٤٪	٥٩,٦٪	٥٠,٤٪
الصناعة	٣١٤ ٣٤٩	٩٨٠ ٥١٦	٦٢٢ ٤١٤	٩٥٢ ٥٦٤	٧١٦ ٢١٣	٢٩٥ ٣٣٨	٩٢٧ ١٢٩	٦١٥ ١١٦
	٤٠,٣٪	٥٩,٧٪	٤٢,٣٪	٥٧,٧٪	٣٨,٧٪	٦١,٣٪	٥٢,٧٪	٤٧,٣٪
الثقافة التعليم	١٠٧ ٢٠٢	٧٦٦ ١٤٣	٩٧٩ ٢٣٣	١٧١ ١٦٧	٧١٧ ٢٢٦	٦٥٨ ١٢٧	١٤١ ١١٨	٠٧٧ ٥١
	٥٨,٤٪	٤١,٦٪	٥٨,٣٪	٤١,٧٪	٦٣,٩٪	٣٦,١٪	٦٩,٨٪	٣٠,٢٪

المصدر: إدارة إحصاءات الدولة.

(أ) لا يشمل هذا الجدول الزراعة، والتجارة والخدمات ولا عدد الذين هاجروا من أرمينيا في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤، وهو رقم يصعب تقديره جدا.

٥٥ - وتعتبر المرأة مساوية للرجل من حيث الحق في الضمان الاجتماعي والحماية الصحية وغيرها من الحقوق. ويحظر قانونا فصل المرأة من العمل بسبب الحمل أو نقلها الى عمل أقل أجرا دون موافقتها (المادة ١٩٧ من قانون العمل).

٥٦ - وتحصل الأم على إجازة مدفوعة الأجر لمدة ٧٠ يوما قبل ولادة الطفل ولها الحق في الحصول على إجازة أمومة لمدة عامين وكذلك على عدد من الامتيازات الأخرى (المواد ١٨٩-١٩٣ من قانون العمل والقرار ٢٦٧ للمجلس الأعلى). وتدعم الدولة كثيرا من جوانب الأمومة؛ فهي تمنح الحوامل قسائم صرف معانة لدور قضاء الإجازات ودور الاستراحة للحوامل؛ كما تمنح إجازات إضافية لمن لديهن أطفال؛ وتتيح فرصا للعمل تبعا لمواعيد محددة مناسبة للأم؛ وتسمح بفترات استراحة منتظمة لهن أثناء العمل. وكل هذه الامتيازات والضمانات الاجتماعية واردة في المواد ١٩٣-١٩٦ و ٢٦٤-٢٦٥ من قانون العمل لجمهورية أرمينيا.

٥٧ - وقد أنشأ الاتحاد السوفياتي السابق شبكة واسعة النطاق للأمن الاجتماعي توفر الرعاية والبدلات، وهي شبكة ورثتها أرمينيا مثل غيرها من رابطة الدول المستقلة الحالية. وتقدم رياض الأطفال وطائفة واسعة من المؤسسات الأخرى الرعاية للأطفال وتساعد في تنشئتهم. وتستوفى رسوم مخفضة من الأسر المنخفضة الدخل التي لديها عدة أطفال. ويغطي هذا النظام ٨٥٢ ٦٤١ متقاعدا من كبار السن (من ضمنهم ٧٠٠ ٣٥٢ إمرأة)، و ٤٠٠ ١٣٢ مراهق، و ٢٨٣ ١٩ أم وحيدة، وآلاف من اليتامى والمعوقين نتيجة زلزال عام ١٩٨٨ وغيرهم من فئات السكان الضعيفة. ويأتي تحت هذه الفئة أيضا ٦٣٦ ١٥٢ عاطلا عن العمل فقدوا وظائفهم خلال فترة الانتقال الى اقتصاد السوق الحرة. (المصدر: إدارة إحصاءات الدولة).

٥٨ - وأخذ دخل الفرد ينخفض انخفاضا شديدا خلال ١٩٩٣-١٩٩٤، وتعيش غالبية السكان اليوم تحت حد الفقر. وينفق قرابة ٩٠ في المائة من دخل الفرد على السلع الأساسية - الغذاء والخدمات المشتركة في المقام الأول. غير أن الحد الأدنى للأجر لا يكاد يكفي لتلبية حتى مثل هذه الاحتياجات المحدودة. ويضطر كثير من الناس الى الاعتماد على مدخراتهم وبيع أمتعة الأسرة. ومع أن الهبوط الاقتصادي قد توقف منذ عام ١٩٩٥ وأنه لوحظ شيء من النمو فيه مع زيادة في الدخل أيضا، فإن مستوى المعيشة لا يزال دون الكفاية بكثير. وتسهم علاقات السوق التي تكونت في الآونة الأخيرة في تقسيم المجتمع بشكل جلي الى طبقات ذات دخول واضحة الارتفاع والانخفاض.

٥٩ - وعدد الأمهات الوحيدات في أرمينيا ٢٨٣ ١٩. وتسكن الغالبية العظمى من هذا العدد في المناطق الحضرية، وتقيم نسبة ٤٠ في المائة منهن في مدينة بريفان. ويبلغ عدد الأطفال في هذه الأسر ٩٩٦ ٢١. (المصدر: إدارة إحصاءات الدولة). و ٨٦ في المائة من الأمهات الوحيدات لديهن ولد واحد في حين أن ١٤ في المائة منهن لديهن ولدان وأكثر.

٦٠ - ونظرا لانعدام الموارد المالية فقد تعطل الكثير من مرافق رعاية الأطفال عن العمل، مما أدى الى تفاقم أوضاع الأمهات العاملات والأسر بوجه عام. وفي عام ١٩٩٤، بلغ عدد الأطفال الذين يؤمون مرافق رعاية الأطفال ٠٥٦ ١٠٤، في حين أنها لا تتسع فعلا لغير ٦١٨ ١٤٥ طفلا.

٦١ - وبوجه عام، تواجه اللاجئات دائما أشد الأوضاع صعوبة. وخلال خمسة أيام من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، تعرضت الجالية الأرمنيّة في باكو عاصمة أذربيجان للقتل والتعذيب والسرقة والإهانة. وتعرضت الحوامل والرضع للتعدي، واغتصبت بنات صغار على مرأى من أبائهن، وأحرقت الصلبان على ظهورهن، وأسيئت معاملتهن بسبب انتمائهن للدين المسيحي.

٦٢ - وفي عام ١٩٩٣، شكل المهاجرون والمشردون داخليا من الأرمن ١٤ في المائة (٠٠٠ ٤١٨ نسمة) من مجموع سكان أرمينيا، من بينهم ٥٥ في المائة من النساء. وكان حوالي مليون نسمة أو ما يمثل ٣٠ في المائة من سكان البلد محرومين من المأوى، وكان ٠٠٠ ٥١٤ من هؤلاء يعيشون في منطقة الكوارث. غير أن كثيرا من هؤلاء اللاجئين هاجروا الى بلدان أخرى، وتحتاج هذه الأرقام لمزيد من التدقيق.

٦٣ - وتبين من مختلف التحقيقات أن اللاجئات يعشن في أوضاع أشد صعوبة من أوضاع اللاجئين الرجال الذين يعيشون في ظل أوضاع مماثلة. مثال ذلك أن عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع هو أكبر بكثير في المناطق الريفية. ويعزى ذلك أساسا الى أن غالبية المهاجرات لم يعتدن على حياة الريف ويواجهن صعوبات مثل عدم توافر الوقود والمرافق الأساسية وعدم معرفتهن بفلاحة الأرض.

٦٤ - وتقوم حكومة أرمينيا حاليا بتنفيذ برنامج وطني للإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين. وسيوفر هذا البرنامج حلا لمشاكل المأوى والعمل والمشاكل الاجتماعية التي يواجهها اللاجئون والمشردون خلال السنوات الخمس القادمة. ويتلقى أشد اللاجئين ضعفا مساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر، ومكتب الجماعة الأوروبية للشؤون الإنسانية، وحكومة الولايات المتحدة ومنظمات أخرى.

٦٥ - وقد قدر المركز المسؤول عن العمالة عدد العاطلات عن العمل في جمهورية أرمينيا في أيار/ مايو ١٩٩٤ بنحو ٦١٥ ٦٩، من بينهن ٣٩٩ ٣ لديهن أولاد تقل أعمارهم عن سنتين و ٧٤٥ ١ لديهن ثلاثة أولاد أو أكثر، و ١٠٧ معوقات. وتشكل النساء ٦٣,٩ في المائة من سكان المدن العاطلين عن العمل. غير أن معدل البطالة في المناطق الريفية أقل من ذلك بقدر كبير، إذ يبلغ عدد العاطلين عن العمل فيها ٩٩٠ ١٥ من بينهم ٣٧٩ ٨ امرأة، أي ٥٢,٤ في المائة من المجموع. وفي عام ١٩٩٥، كان عدد العاطلين عن العمل المسجلين في المركز المسؤول عن العمالة ٦٣٦ ١٥٢ من بينهم ٢٣٢ ١٠٩ امرأة.

٦٦ - وفي عام ١٩٩٣، اتخذت حكومة أرمينيا قرارا بشأن "دفع بدل شهري لمن هم في وضع العاطل عن العمل وللأمهات اللائي لديهن أولاد دون الثانية من العمر". واعتبارا من عام ١٩٩٦ يتلقى الوالدان ٢٠٠ ١ درام

(٢,٦ مـــن دولارات الولايات المتحدة) عـــن كـــل ولد دون السادسة من العمر سواء كانا يعملان أو لا يعملان. أما بدل التعطل عن العمل فهو ٣٠٠ ١ درام (٢,٨ من دولارات الولايات المتحدة). ويتلقى جميع العاطلين عن العمل دعما من الدولة ويحالون الى أعمال في حال إمكانية وجودها. ولقد قدم المجتمع الدولي وأرمن الشتات المساعدة الى العاطلات عن العمل والأسر الفقيرة.

٦٧ - ولا يوجد أي قانون محدد يتعلق بالمشتغلات بالزراعة. وتتمتع النساء اللائي يعملن في هذا المجال بنفس المزايا التي تتمتع بها غيرهن من النساء في المجتمع. ومع أن تحويل ملكية الأراضي الى القطاع الخاص قد أدى الى زيادة ملحوظة في عبء العمل على كل شخص من سكان الأرياف، فإن إغلاق الكثير من المصانع والمشاريع في المناطق الريفية أدى الى الاستغناء عن عدد كبير من الموظفين الفنيين ما بين مهندسين وتقنيين ومحاسبين.

المادة ١٢

٦٨ - هناك طائفة واسعة النطاق من خدمات الرعاية الطبية معدة لمعالجة المسائل المتعلقة برعاية صحة الأم، من بينها خدمات محلية، ومستشفيات للولادة، ومستشفيات بها أجنحة للولادة. وتمنح إجازة أثناء الحمل وبعد الولادة (تقرر إطالة مدتها مؤخرا الى ١٤٠ يوما). وتنظم الدولة تقديم المساعدة الطبية الى الأطفال والأمهات، وهي في متناول السكان كلهم.

٦٩ - وفي فترة السنوات الثلاث ١٩٨٧-١٩٨٩، بلغت نسبة وفيات الأمهات ٤٠,٠، وهبطت في فترة السنوات الثلاث التالية (١٩٩٠-١٩٩٢) الى ٣٨,٥. وارتفع معدل الخصوبة من ٢,٣ طفل للمرأة في عام ١٩٨٠ الى ٢,٥٧ طفل للمرأة في عام ١٩٩١. ومع أن الخصوبة لا تزال تتزايد فإنه من الواضح أن معدلات الزيادة قد هبطت.

السنة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
ألف شخص	٧٤ ٤٠٠	٧٣ ٤٠٠	١٧ ٩٠٠	١٣ ٢٠٠	١٢ ٩٠٠

وتبين من دراسة لما يزيد على ٤ ٠٠٠ امرأة في سن الحمل في يريفان جرى اختيارهن عشوائيا في الفترة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩١ أن معدلات العقم الثانوي مرتفعة جدا، وأن ٢١,٤ في المائة من نساء العينة يعانين من عقم أولي.

٧٠ - وفي عام ١٩٩٢، أفادت المعلومات أن معدل استعمال وسائل منع الحمل كان كما يلي:

١,٦ في المائة، يستعملن حبوب منع الحمل؛

٠,٠٨ في المائة، يستعملن أغشية مانعة للحمل؛

٣٣ في المائة، لم يستعملن قط أية وسيلة من وسائل منع الحمل.

والاجهاض ليس محظورا في أرمينيا. غير أنه لا يسمح بالاجهاض إلا حتى الأسبوع الرابع عشر من الحمل كيلا تتعرض حياة المرأة للخطر. والأطباء الذين يجرون عمليات إجهاض غير قانونية يحكم عليهم بالأشغال الجبرية لمدة سنتين أو بالغرامة أو الحرمان من حق ممارسة المهنة لفترة تصل الى ثلاث سنوات. أما الذين يقومون بالاجهاض وليس بحوزتهم درجة علمية في الطب فيحكم عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو بالأشغال الجبرية من سنة الى سنتين. وإذا كانت هناك عدة حالات من المخالفات السالفة الذكر أو إذا أدت إحداها الى وفاة من أجريت عليها العملية، فيحكم على الفاعل بالسجن لمدة ثماني سنوات (المادة ١٢٠ من القانون الجنائي). أما إرغام المرأة على إجهاض جنينها فيعاقب عليه بالسجن أو الأشغال الجبرية لمدة سنة أو التنديد العلني بالفاعل (المادة ١٢١ من القانون الجنائي).

٧١ - وفي عام ١٩٩٤، بلغ العدد الرسمي لحالات الإجهاض ٢,٧ لكل إمرأة، ولكن الإجهاض في الواقع هو الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل في أرمينيا. ففي عام ١٩٩٢، بلغت نسبة حالات الإجهاض المعروفة الى المواليد الأحياء ٤٠٥ لكل ٠٠٠ ١ (أو حالة إجهاض واحدة لكل ٢,٥ مولود). وفي حين أن هذه النسبة أعلى مما هي عليه في دول أوروبا الغربية، فإنها من أدنى النسب في الدول المستقلة حديثا.

٧٢ - ووفقا للإحصاءات المتوفرة عن فقر الدم لدى الحوامل في أرمينيا حدثت زيادة كبيرة في عدد المصابات بفقر الدم اللائي يترددن على المستوصفات أو معدل الإصابة بفقر الدم بينهن على مدى السنوات الثلاث الماضية. وبلغت هذه معدلات الإصابة بهذا المرض في أرمينيا ٢٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٠.

٧٣ - وقد حددت وزارة الصحة بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) المشاكل التالية فيما يتعلق بصحة المرأة:

- قصور خدمات الرعاية الصحية للحوامل؛ ومن ذلك مثلا عدم توفر إجراءات لتلبية احتياجات الحوامل في مرافق الاستشارات الطبية النسائية؛
- نقص الرضاعة الطبيعية؛
- عدم توفر خدمات تنظيم الأسرة عمليا وعدم توفير وسائل منع الحمل الفعالة (علما بأن الإجهاض المتكرر، الذي يستخدم بوصفه الوسيلة الرئيسية لتحديد النسل يؤدي الى إصابة النساء بالعقم)؛

- أوجه النقص التغذوي وما يرتبط بها من الأحوال الصحية لدى الحوامل وصغار الأمهات، بما في ذلك فقر الدم الناجم عن نقص الحديد.

٧٤ - ومن المشاكل الأكثر خطورة في أرمينيا عدم توفر مرافق لتنظيم الأسرة. وتعمل وزارة الصحة الآن على إنشاء هذه المرافق وقد أعدت مشروعا جديدا للنهوض بخدمات الرعاية الصحية أثناء الحمل. وإنهاء الحمل بوصفه وسيلة لتحديد النسل هو ممارسة شائعة. وتحصل وزارة الصحة على وسائل منع الحمل بمساعدة من منظمات دولية مختلفة. كما أنها تزود المستشفيات بالمعلومات اللازمة فيما يخص مزايا استعمال وسائل منع الحمل هذه. ويعتبر إنشاء مركز للتلقيح الصناعي واتباع أسلوب تنظير جوف البطن في أمراض النساء خطوة جديدة على طريق تطوير خدمات تنظيم الأسرة في أرمينيا.

٧٥ - وقد وضعت وزارة الصحة برنامجا لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ولم يبلغ خلال السنوات الخمس الماضية عن أية حالة من حالات الإصابة بمرض الإيدز بين الحوامل.

٧٦ - وتعمل المرأة اليوم دون أي عقبات في جميع الميادين والمهن الطبية، وهي تشغل مراكز عالية في هذه المهن. وفي عام ١٩٩٦، خصصت الحكومة ١٣,٥ في المائة من ميزانيتها للرعاية الصحية. وهذا يمثل نسبة مرتفعة على الصعيد الدولي ويعبر عن مدى الاهتمام الذي توليه الحكومة لهذا المجال.

٧٧ - لم يمارس ختان الإناث قط في أرمينيا.

٧٨ - ولا تتوفر إحصاءات عن عدد الحوامل بين المراهقات ولا عن فئات أعمار الأمهات المراهقات.

٧٩ - ويبلغ معدل الوفيات بين الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة ١٢,٨ في المائة وقد نقص هذا المعدل مؤخرا وفق ما هو مبين أدناه:

السنة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
لكل ١ ٠٠٠ مولود	١٨,٥	١٧,٩	١٨,٥	١٧,٠٨	١٤,٧	١٢,٨

أما معدل وفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سنة واحدة و ٥ سنوات فقد تقلبت خلال الفترة ذاتها على النحو التالي:

السنة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥
لكل ١ ٠٠٠ مولود	٢٣,٨	٢٢,٦	٢٤,٢	٢٤,٢	٢١,٤	٢٠,٣

ومعدل عدد الأطفال في الأسرة الواحدة هو ٢,٢.

٨٠ - ولا توجد بيانات دقيقة عن الإدمان على المخدرات بين النساء.

المادة ١٣

٨١ - منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أنشئت شبكة جديدة للخدمات الاجتماعية في أرمينيا بهدف تقديم المساعدة الى الأشخاص ذوي الدخل المنخفض وإلى الأسر الفقيرة على وجه الخصوص بصرف النظر عن نوع الجنس. وفي عام ١٩٩٤، كان في جمهورية أرمينيا ٦٥ هيئة لتقديم خدمات من هذا النوع تتولى توزيع المساعدة الإنسانية على مختلف الفئات الاجتماعية، وتوفير الدعم الأسري، ورعاية المسنين الذين يعيشون بمفردهم والمعوقين. وتقدم المساعدة الاجتماعية الى الأسر بصرف النظر عن نوع الجنس أو الجنسية أو الدين.

٨٢ - ومن مجموع قدره زهاء ٠٠٠ ٩٥ معوق في أرمينيا (أصبح معظمهم معوقين نتيجة للزلزال الذي وقع في عام ١٩٨٨) يبلغ عدد المعوقات نحو ٠٠٠ ٤٠. وتكفل الدولة الرعاية الكاملة للمسنين الذين يعيشون بمفردهم والمعوقين. وتتمتع الأمهات الوحيدات والأمهات اللائي يوجد لديهن عدد كبير من الأطفال بنفس المزايا، إذ لهن الحق في الحصول على سكن وأثاث وقسائم صرف وكذلك الحق في الحصول على قروض من الدولة.

٨٣ - ويحظر الحكم بالإعدام على الحوامل والأمهات ممن لديهن أطفال تقل أعمارهم عن سنة واحدة. ويجوز في بعض الحالات تغيير الحكم بالسجن على المرأة الى حكم مشروط.

٨٤ - وتتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في الحق في الحصول على المنافع الأسرية، والقروض المصرفية، والرهون العقارية والأشكال الأخرى من الائتمانات المالية.

٨٥ - كما تتمتع المرأة بالمساواة مع الرجل في الحياة الثقافية، بما في ذلك الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية وغيرها. وتشغل المرأة أماكن هامة في الحياة الثقافية لجمهورية أرمينيا. وهناك نساء ذائعات الصيت كأكاديميات، وموسيقيات وراقصات ورسامات وكاتبات ولاعبات شطرنج.

المادة ١٤

٨٦ - النساء مثل الرجال لهن الحق في ملكية الأرض. وتعالج المشاكل الناشئة عن عمل النساء في المناطق الريفية ضمن السياق العام لمشاكل المجتمع. ولا توجد أي قواعد أو أنظمة منفصلة أو محددة فيما يتعلق بالنساء في المناطق الريفية. وهناك هيئات جديدة للخدمات الاجتماعية في جميع أنحاء الجمهورية وتولي حاليا الاهتمام الذي تشتد الحاجة إليه لمشاكل الأسرة ولتحسين الوضع الاجتماعي للمرأة داخل الأسرة. وتقوم وزارة الصحة بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع من أجل النهوض بصحة المرأة

في المناطق الريفية. ولا تتوفر إحصاءات عن نسبة النساء المشتغلات بالزراعة وعن الفرق في معدلات التقدم بين النساء في المناطق الحضرية والريفية.

٨٧ - وفي فترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢، نفذت أرمينيا برنامجا لتحويل ملكية الأراضي الى القطاع الخاص شمل إنشاء ٠٠٠ ٣٠٤ مزرعة خاصة (منها ٤٠٠ ٣٠٢ مزرعة فردية و ٦٠٠ ١ مزرعة جماعية). ووزعت الأراضي بحسب الأسر المعيشية مع منح حقوق الملكية على قدم المساواة للأسر المعيشية التي يرأسها رجال أو نساء.

المادة ١٥

٨٨ - وفقا لتشريع جمهورية أرمينيا، يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في المحاكمات الجنائية والمدنية على السواء (المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية أرمينيا):

- فالمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ما يلي:

"يقام العدل في القضايا والمحاكم الجنائية على أساس أن المواطنين سواسية أمام القانون، بصرف النظر عن أصل الأطراف المعنيين أو طبقتهم الاجتماعية أو ملكيتهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو نوع جنسهم أو تعليمهم أو لغتهم أو معتقداتهم الدينية أو مهنتهم أو محل إقامتهم أو غير ذلك من المعايير".

- كما تنص المادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

"يقام العدل في القضايا المدنية بواسطة المحاكم وحدها وعلى أساس أن المواطنين سواسية أمام القانون دون أي اعتبار لأصل الأطراف المعنيين أو طبقتهم الاجتماعية أو ملكيتهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو نوع جنسهم أو تعليمهم أو لغتهم أو معتقداتهم الدينية أو مهنتهم أو محل إقامتهم أو غير ذلك من المعايير".

٨٩ - وتتمتع المرأة في أرمينيا بحقوق مساوية للرجل فيما يتعلق بالملكية العقارية وغيرها من حقوق الملكية. ووفقا للمادة ٣ من القانون الخاص بالأسرة والزواج، تتمتع الزوجة والزوج بحقوق متساوية فيما يتعلق بالملكية الشخصية. والمرأة على قدم المساواة مع الرجل وهي تتمتع بالحق في الدخول في عقود بالأصالة عن نفسها. ولها أن تستخدم اسمها لهذه الأغراض، دونما حاجة الى أشخاص آخرين أو حواشي، بوصفها مستفيدة أو معولة وذلك إلا بالنسبة للأموال التي تم الحصول عليها خلال الحياة الزوجية المشتركة وتعود الى كلا الزوجين بالتساوي.

٩٠ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان هناك ٣٣٦ شخصا تلقوا رخصا من وزارة العدل لمزاولة المحاماة، من بينهم ٧٤ إمرأة. وهناك ٤١ امرأة بين ٧٢ كاتب عدل في الجمهورية. وبمقتضى مرسومي رئيس الجمهورية الصادرين في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تم تعيين ٩٤ قاضيا، من بينهم ٢٥ إمرأة، عمر أصغرهن ٣٠ عاما، وعمر أكبرهن ٥٧ عاما. وهناك ٢٢٨ ٣ امرأة بين ٨٢٥ ٦ محلفا. ولا توجد قيود على عمل النساء في هيئات المحلفين ولا على إدلائهن بالشهادة.

٩١ - وتتمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بتنقل الأشخاص وحرية اختيارهم لمحل الإقامة والموطن.

المادة ١٦

٩٢ - في جمهورية أرمينيا، يتمتع الزوجان بحقوق متساوية في عقد الزواج وأثناء الزواج ولدى حل الزواج. غير أنه يتعين في حالة انظلاق مراعاة مصلحة الأولاد، إن وجدوا. والحقوق والالتزامات المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية مدونة في قانون الأسرة والزواج لجمهورية أرمينيا.

٩٣ - ووفقا للمادة ١ من قانون الأسرة والزواج، يهدف القانون الى الإسهام في بناء علاقات عائلية تقوم على رضا الزوجين الحر والتام دون أي دافع مالي، وعلى الحب والاحترام. ولا يعقد الزواج إلا بالرضا المتبادل (المادة ١٤) وإلا بعد بلوغ الطرفين السن القانونية للزواج (المادة ١٥)، وهي سبعة عشر عاما للمرأة.

٩٤ - ولا يعتبر الزواج قانونيا إلا إذا سجل لدى المؤسسة العامة المختصة (المادة ٦ من قانون الأسرة والزواج).

٩٥ - ويتمتع المواطنون بحقوق متساوية فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية دون أي اعتبار للأصل أو الوضع الاجتماعي أو العرق أو الجنسية أو نوع الجنس أو التعليم أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو محل الإقامة (المادة ٤).

٩٦ - ولكل من الزوجين أثناء الزواج حق الاحتفاظ باسمه/اسمها أو اختيار اسم الزوج الآخر (المادة ١٨).

٩٧ - ويتخذ كلا الزوجين سويا القرارات المتعلقة بشؤون الأولاد. ولكل زوج الحق في اختيار مهنته/مهنتها ومكان عمله/عملها ومحل إقامته/إقامتها (المادة ١٩).

٩٨ - وفي حالة الطلاق، تقسم الممتلكات المشتركة بالتساوي على الزوجين، باستثناء بعض الامتيازات التي تمنح للطرف الذي تعهد إليه مسؤولية رعاية الأولاد. ويتعين على الوالد، بصرف النظر عن نوع الجنس، دفع نفقة عن الأولاد إذا لم يكونوا تحت رعايته/رعايتها بعد الطلاق. وتحدد النفقة بمبلغ يتناسب مع دخل الوالد أو الوالدة (المادة ٢١).

٩٩ - وليس لخطوبة الطفل أو زواجه أي مفعول قانوني. ويحدد التشريع المختص أدنى سن للزواج بسبعة عشر عاما، غير أنه يجوز في حالات استثنائية إنقاصه بمقدار عام واحد بالنسبة للمرأة (المادة ١٥).

١٠٠ - ويحظر القانون تعدد الزوجات (المادة ١٢٣ من القانون الجنائي)، ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بالأشغال الجبرية لمدة أقصاها سنة واحدة.

١٠١ - وتتمتع المرأة والرجل بحق متساو في بدء إجراءات الطلاق، وفي الزواج من جديد، وفي الاحتفاظ بحضانة الأولاد واستلام نفقتهم.

- - - - -